

## الجمعية العامة



Distr.: General  
1 June 2007  
Arabic  
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**  
**الدورة الأربعون**

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

**تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء)**  
**عن أعمال دورته الحادية عشرة**

(نيويورك، ٢٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧)

**المحتويات**

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً - مقدمة .....
٤	١١-٦	ثانياً - تنظيم الدورة .....
٦	١٣-١٢	ثالثاً - المداولات والقرارات .....
٧	١٠٢-١٤	رابعاً - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات .....
٧	٣٢-١٤	ألف - مشاريع أحكام تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.50)، الفقرات ٤٢-٤
٧	٢٠-١٤	١ - الاتصالات في مجال الاشتاء: المادة [٥ مكررا] (A/CN.9/WG.I/WP.50)، الفقرات ٢١-٤
٨	٢٤-٢١	٢ - تقديم العطاءات إلكترونيا: المادة ٣٠ (٥) (A/CN.9/WG.I/WP.50)، الفقرات ٢٩-٢٢
١٠	٢٥	٣ - الحضور عند فتح العطاءات: المادة ٣٣ (٢) (A/CN.9/WG.I/WP.50)، الفقرات ٣٢-٣٠



الصفحة	الفقرات	
		٤ - نشر المعلومات المتصلة بالاشتاء: المادة ٥ ونشر المعلومات عن فرص الاشتاء
١٠	٣٢-٢٦	المرتبة (A/CN.9/WG.I/WP.50)، الفقرات ٤٢-٣٣.....
		باء- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار اخفاضا غير عادي
١١	٤٩-٣٣	(A/CN.9/WG.I/WP.52)، الفقرات ٤٩-٤٣.....
		جيم- مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتاء العمومي
١٥	١٠٠-٥٠	مقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.51).....
		١ - تعليقات عامة.....
		٢ - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكررا
١٥	٥٦-٥٢	(A/CN.9/WG.I/WP.51)، الفقرات ١٣-٦.....
		٣ - إجراءات مرحلتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا
١٧	٩٦-٥٧	سادسا (A/CN.9/WG.I/WP.51)، الفقرات ٥٩-١٤.....
		٤ - التغييرات التالية المدخلة على أحكام أخرى في القانون النموذجي
٢٩	١٠٠-٩٧	(A/CN.9/WG.I/WP.51)، الفقرات ٦٠ إلى ٦٩.....
		دال- مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاقيات الإطارية في الاشتاء العمومي ضمن
٣٠	١٠١	نطاق القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.52).....
		تعليقات عامة.....
٣١	١٠٢	هاء- تبسيط القانون النموذجي وتوطيده .....

## أولاً - مقدمة

- ١ عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتاء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 وCorr.1) وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي ستناولها في مداولاته، بما في ذلك النص على ممارسات جديدة في الاشتاء العمومي، ولا سيما تلك التي أسفر عنها استخدام الاتصالات الإلكترونية ( الفقرة ٨٢ A/59/17). وشرع الفريق العامل في دورته السادسة في أعماله المتعلقة بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرر في تلك الدورة أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمقة للمواضيع الواردة في الوثقتين A/CN.9/568 وWP.32 وWP.31، بهذا الترتيب ( الفقرة ١٠ ).

- ٢ ونظر الفريق العامل خلال دوراته السابعة إلى العاشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615) في المواضيع المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتاء، وهي: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتاء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات الإلكترونية، وكذلك الضوابط على استخدامها؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتعلقة بالاشتاء، بما في ذلك احتمال توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي والإشارة إلى نشر فرص الاشتاء المرتقبة؛ (ج) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تعامل باعتبارها مرحلة اختيارية في سائر أساليب الاشتاء أم أسلوباً قائماً بذاته، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتاء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية. وتوصل الفريق العامل، في دورته العاشرة، إلى اتفاق أولي بشأن مشاريع تقييمات القانون النموذجي ودليل اشتاء القانون النموذجي الازمة لاستيعاب استخدام الخطابات الإلكترونية والتكنولوجيات الإلكترونية (ومن بينها المناقصات الإلكترونية)، في القانون النموذجي. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يبدأ في دورته الحادية عشرة إجراء المزيد من النظر في مشاريع التقييمات المذكورة (A/CN.9/615) ( الفقرة ١١ ).

-٣- ونظر الفريق العامل في دوراته السابعة والثامنة والعشرة، علامة على ذلك، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، بما في ذلك استبانتها مبكرا في عملية الاشتاء ومنع العوائق السلبية لتلك العطاءات. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته العاشرة، أن تقتصر الموضع المناسب للأحكام المتعلقة بالعطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي، آخذة بعين الاعتبار ألا تُحصر المسألة في إجراءات المناقصة وأنه ينبغي للجهة المشترية أن تدرس مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتاء، بما في ذلك من خلال تأهيل المورّدين (A/CN.9/615، الفقرة ٧٥).

-٤- ونظر الفريق العامل، في دورته العاشرة، في موضوع الاتفاques الإطارية، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص للقانون النموذجي بشأن استخدام الاتفاques الإطارية (A/CN.9/615، الفقرة ١١). وفي الدورة نفسها، نظر الفريق العامل في توصية اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديد القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). ووافق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنفيذ القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/615، الفقرة ١١).

-٥- وأشارت اللجنة، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقدتين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكّدت مجددا تأييدها للاستعراض المُسلط به وإدراج ممارسات الاشتاء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، و A/61/17، الفقرة ١٩١).

## ثانيا- تنظيم الدورة

-٦- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفا من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية عشرة في نيويورك من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

- ٧ وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الكرسي الرسولي، هندوراس.
- ٨ وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) منظمة الأمم المتحدة: مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، والبنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الدولية الحكومية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، منظمة التجارة العالمية.
- (ج) منظمات دولية غير حكومية دعاها الفريق العامل: الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد القانون الدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية.
- ٩ وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
- الرئيس: السيد توري فيفين-نيلسون (السويد)
- المقررة: السيدة ليغيا غونزاليس لوسانو (المكسيك)
- ١٠ وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المزدوج (A/CN.9/WG.I/WP.49)؛
- (ب) مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتاء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتاء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50)؛
- (ج) مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتاء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.51)؛
- (د) مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقيات الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتاء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52)؛ (Add. A/CN.9/WG.I/WP.51 و Add. 1)؛
- (هـ) المسائل الناشئة عن استعمال قوائم المورّدين، بما في ذلك مشاريع نصوص: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.45) و (Add. 1). (في دورتي الفريق العامل السابقتين، أُجل النظر في المذكرة إلى دورة مقبلة (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595 و الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/615)).

- ١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### **ثالثاً - المداولات والقرارات**

- ١٢ - واصل الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، أعماله المتعلقة بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستخدم الفريق العامل مذكوري الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه (WP.50 و WP.51) أساساً لمداولاته. وأجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.52 وقرر النظر في الوثيقة بعمق في دورته التالية. كما أرجأ النظر في الوثائق A/CN.9/WGI/WP.45 و Add.1 و WP.52/Add.1 إلى دورة مقبلة.

- ١٣ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنفتح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.50 و WP.51، والتي تجسّد المداولات التي جرت في دورته الحادية عشرة، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يتفق عليه لإنجاز المشروع ينبغي أن يُراعى فيه الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجة تلك المسائل في تنقيحات القانون النموذجي والدليل. وذكر أن مسألة تنازع المصالح هي مسألة هامة في مجال الاشتاء العمومي واستذكر أن الفريق العامل قد اتفق في دورته العاشرة على النظر في هذه المسألة في إطار استعراضه الحالي للقانون النموذجي والدليل (الفقرات ١١ و ٨٢ إلى ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

## رابعاً - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات

**ألف - مشاريع أحكام تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراط العمومي**  
**(الفقرات ٤٢-٤، A/CN.9/WG.I/WP.50)**

**١ - الاتصالات في مجال الاشتراك: المادة [٥ مكرراً] (A/CN.9/WG.I/WP.50، الفقرات ٤-٢١)**

١٤ - أكد الفريق العامل تفاهمه على أن تصاغ تنصيبات القانون النموذجي والدليل بعبارات محايدة تكنولوجياً وعلى أنها لا ينبغي، مثلاً، أن تحدّد أو تشجع أي طريقة معينة للتوثيق. وذكر أنها ينبغي أيضاً أن تفرض متطلبات متساوية من حيث الجوهر على البيئة الورقية والبيئة الإلكترونية للمشتريات على السواء. وأشار في هذا السياق إلى بعض أحكام الدليل، مثل الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٣٠ (بشأن تقديم العطاءات)، التي تنص على أنه ينبغي، لدى استخدام بدائل لوسائل وأشكال التقديم التقليدية، توفير درجة مشابهة، على الأقل، من الصحة والأمان والسرية.

١٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (١) من مشروع المادة، قرر الفريق العامل أن يستعاض عن عبارة "المذكور في هذا القانون" بعبارة "الذي يشترطه هذا القانون"، وذلك للحد من اتساع نطاق الحكم. واتفق أيضاً على الإبقاء على الإشارة العامة الواردة في الفقرة إلى الفصل السادس من القانون النموذجي (الذي يتناول إعادة النظر)، على أن يوضح في الدليل أن القصد من تلك المادة هو ألا تتناول سوى المعلومات التي تنشأ ويلغى عنها في سياق الاشتراك. ولذلك سوف يستبعد هذا النص الاتصالات التي تنشأ في الإجراءات القضائية وفي الإجراءات الإدارية التي قد تقع خارج نطاق القانون النموذجي.

١٦ - وبشأن الفقرة (٢)، أتفق على أن الإشارة في تلك الفقرة إلى الفقرة (٣) من المادة ١٢ ينبغي أن تُحذف، بحيث أن الإشعار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عرض الأسعار سيتعين أن يوجه إلى جميع المورّدين أو المقاولين المعينين في شكل محدد في الفقرة (١). وإذا لوحظ الترابط بين الفقرتين (١) و(٢)، اقترح أيضاً أن توسيع الفقرة (٢) لتشمل أي إبلاغ في الاشتراك. معلومات لم تكن قد نشأت. يقتضى شرط من شروط القانون النموذجي. ولوحظ أيضاً أن صيغ النص بجميع اللغات ينبغي أن تشير إلى التزام الجهة

المشترية بان تحدد الوسائل التي يمكن بها الوفاء بأي متطلبات خاصة بالكتابة أو التوقيع أو كليهما.

١٧ - وبشأن الفقرة (٣)، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "للغرض الاشتراط الذي يشمله هذا القانون" بعد عبارة "ما يلي"، وذلك بقصد تجنب تطبيق المادة سهوا على إدارة العقود. بيد أنه أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الإضافة قد تكون غير ضرورية في ضوء وضوح تحديد نطاق القانون النموذجي، الذي يستبعد مرحلة أداء العقد في عملية الاشتراك. وفي هذا الصدد، لوحظ أن النص سوف يُستعرض في الوقت المناسب لضمان عدم وجود أي غموض في الإشارة إلى "الاشتراط".

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤)، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "لدى" بعبارة "من جانب".

١٩ - وبشأن الفقرة (٥)، ففي حين وافق الفريق العامل على الإبقاء على الصيغة المقترحة، طلب الفريق إلى الأمانة أن توضح، لدى إعداد النص المصاحب للمادة في الدليل، أن اشتراط ضمان سرية المعلومات لن ينطبق على المعلومات التي يُراد لها أن تكون علنية بموجب القانون النموذجي.

٢٠ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٧ من ورقة العمل، ذكر أن الاقتراح الداعي إلى استخدام تعريف بدلاً من قائمة تعدديّة يشكّل فكرة جيدة. غير أنه اعتير من السابق لأوانه إدخال تغييرات نظراً إلى أن النص لم يُحدّد بعد.

## ٢- تقديم العطاءات إلكترونيا: المادة ٣٠ (٥) A/CN.9/WGI/WP.50 (٥)

٢١ - بشأن الفقرة الفرعية (أ) "٢" ، اتفق على أن الشروط ينبغي أن تتناول "الحجية" و "الأمن" إضافة إلى "السلامة" و "السرية" في النص، مع إدراج توضيح في الدليل لمعنى كل مصطلح ورد في سياق تلك الفقرة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أُعرب، رداً على اقتراح بأن تُحذف عبارة "بناء على طلب" ، عن القلق من أن الجهة المشترية قد لا تكون في وضع يمكنها في جميع الحالات من أن تعطي المورّد أو المقاول إيصالاً يبيّن تاريخ ووقت تلقي العطاء (مثلاً، عندما يضع المورّدون العطاءات في صندوق عطاءات معين دون أن تكون الجهة المشترية على علم بتقدّيم العطاءات). وكان الرأي الذي ساد هو أنه بما أن هدف السياسة العامة من تقييمات القانون

النموذجى والدليل هو تشجيع أفضل الممارسات فينبغي أن يشترط على الجهات المشترية أن تعطى المورّدين أو المقاولين إيقالاً بيّن تاريخ ووقت تلقي العطاء، وخصوصاً في ضوء أهمية هذه المعلومات في إجراءات إعادة النظر. ولذلك اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "بناء على طلب".

- ٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اتفق على أن يتضمن النص شرطاً بالحفظ على "الأمن"، بالإضافة إلى "السلامة" و"السرية"، مع إدراج شرح في الدليل لمعنى كل مصطلح ورد في سياق تلك الفقرة الفرعية. وتسليماً بأن الجهة المشترية لا يمكنها عموماً الحفاظ على الأمان والسلامة والسرية قبل استلام العطاءات، اتفق أيضاً على حذف عبارة "من الوقت الذي تحدّده، على ألا يكون ذلك بأي حال من الأحوال لاحقاً لوقت تسلّمه". وأعرب عن شاغل مؤدّاه أن الإشارة إلى "الحجية" قد وردت في الفقرة الفرعية (أ)<sup>(١)</sup>، ولكنها لم ترد في الفقرة الفرعية (ج). واحتُجَّ بأن "الحجية" لا يمكن أن يضمنها سوى المورّد ولذلك ينبغي أن ترد الإشارة إلى الحجية في الفقرة الفرعية (أ)<sup>(٢)</sup>، فحسب.

- ٢٤ - وأبلغ الفريق العامل بأنه لا يتم في الممارسة العملية، في بعض الحالات، تسجيل الوقت الدقيق لاستلام العطاءات الورقية. وإذا استذكر الفريق العامل أنه لا ينبغي فرض شروط أكثر تشدّداً على تقديم العطاءات إلكترونياً، نظر الفريق في الكيفية التي ينبغي أن يثبت ويسجّل بها وقت الاستلام. ولاحظ الفريق العامل أن فريق الأونسيتارال العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) واجه، عندما عمل على إعداد مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، صعوبات في تحديد وقت استلام الخطابات الإلكترونية. وتسليماً بأن خصائص البيئة الإلكترونية تجعل من الصعب تحديد وقت التلقي تحديداً دقيقاً، كان الحل الذي اعتمّد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع<sup>(٣)</sup> هو أن وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلاً للاسترجاع، ويفترض أنه الوقت الذي وصل فيه الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.<sup>(٤)</sup> ولذلك اتفق على أنه يمكن أن يترك للجهة المشترية عصر حرية تقدير لكي تحدد درجة الدقة التي يسجّل بها وقت تلقي العطاءات المقدّمة إلكترونياً، وأن الدليل ينبغي أن يتسع في تلك النقطة.

(1) "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية". مرفق قرار الجمعية العامة .٢١/٦٠.

(2) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٢).

٣- الحضور عند فتح العطاءات: المادة ٣٣ (٢) A/CN.9/WG.I/WP.50، الفقرات ٣٠-٣٢

٢٥- وافق الفريق العامل على الأحكام المقترحة في الفقرة ٣٠ من ورقة العمل. واقتصر أيضاً أن يشير الدليل، كمثال لجهود تنسيق النصوص المتعلقة بالاشتاء، إلى أن النص المقترح يتواافق مع أحكام مماثلة واردة في صكوك دولية أخرى (مثل مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتاء<sup>(٣)</sup>).

٤- نشر المعلومات المتصلة بالاشتاء: المادة ٥ ونشر المعلومات عن فرص الاشتاء المرتبطة (A/CN.9/WG.I/WP.50)، الفقرات -

المادة ٥

٢٦- فيما يتعلق بالفقرة (١)، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "التوجيهات" بعبارة "وغيرها من النصوص القانونية".

٢٧- وبشأن الفقرة (٢)، اتفق الفريق العامل على أن تستهل الفقرة بعبارة "على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة"، وذلك لتوضيح أنه لا يقصد أن تدرج أي فئة من النصوص في الفقرتين كليهما، والاستعاضة عن الصيغة المقترحة بصيغة نصها كما يلي "تتاح للجمهور الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتاء المشمول بهذا القانون وتحدد إذا ما اقتضى الأمر ذلك".

٢٨- ولاحظ الفريق العامل أنه ينبغي مواءمة صيغ الأحكام المقترحة بجميع اللغات، بحيث يجري التمييز بوضوح بين مفهومي وضع المعلومات في متناول الجمهور (الفقرة (١)) وإتاحتها للجمهور (الفقرة (٢)).

٢٩- واتفق على أن يوضح الدليل أن النصوص التفسيرية ذات الأهمية للموردين أو المقاولين يمكن، رهنا بالتقاليد القانونية للدول المشرعة، أن تكون مشتملة إما بالفقرة ١ أو بالفقرة ٢ من المادة ٥، وطلب إلى الأمانة أن تبحث في هذا الصدد ما إذا كانت عبارة

---

(3) انظر ما ورد في الوثيقة المعروفة "إرشادات عامة: التوريد. مورجب قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وائتمانات المؤسسة الدولية للتنمية"، أيار/مايو ٢٠٠٤، نُفِّحت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بتاريخ هذا التقرير في الموقع: <http://siteresources.worldbank.org/NTPROCUREMENT/esources/> .ProcGuid-10-06-ar1.doc

"الأحكام القضائية والقرارات الإدارية" ستكون واسعة بما يكفي لتشمل جميع القرارات والأحكام المقصودة.

#### نشر المعلومات عن فرص الاشتاء المرتبطة

- ٣٠ فيما يتعلق بالأحكام المقترحة بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتاء المرتبطة، الواردة في الفقرة ٣٧ من ورقة العمل، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' الإبقاء على عبارة "على أسرع وجه"، مع حذف المعقوفين؛ '٢' وتقسيم الأحكام على جملتين. وتم التفاهم على أن تقتصر الأمانة صيغة للجملة الثانية تنص على أن نشر المعلومات عن فرص الاشتاء المقبلة لا يلزم الجهة المشترية بطلب تقديم عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار فيما يتعلق بفرص الاشتاء المعن عنها.
- ٣١ وفيما يتعلق بموضع الأحكام، اقترح أن تدرج في بداية القانون النموذجي، باعتبارها الفقرة (٣) من المادة ٥ وأن تعديل الأمانة عنوان المادة ٥ ليجسد إضافة الفقرة الجديدة.
- ٣٢ واتفق على أن يشير الدليل إلى أن نشر المعلومات عن فرص الاشتاء المرتبطة اختياري، وفي ذلك السياق قد ترغب الدول المشترعة في أن تشترط نشر تلك المعلومات عن المشتريات التي تزيد عن قيمة معينة.

#### باء- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار الخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.52، الفقرات ٤٣-٤٩)

##### المادة ١٢ مكررا

- ٣٣ قدم اقتراح بأن تجذب من نص الدليل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ المقترحة الواردة في النص المُصاحب المراد إدراجه في الدليل (A/CN.9/WG.I/WP.50، الفقرة ٤٩) وأن يدرج مضمونها في مشروع المادة ١٢ مكررا. وذهب أحد الاقتراحات إلى أن يدرج، بصفة فقرة جديدة (أ) من مشروع المادة ١٢ مكررا، اقتباس معدل من تلك الجملة ينص على ما يلي "ويتعين تضمين وثائق الالتماس أو غيرها من الوثائق التي تلتزم اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار أو عطاءات عبارة صريحة مفادها أنه يجوز للجهة المشترية أن تجري تحليلات لمخاطر التنفيذ المحتملة والأسعار المقدمة". وتمثل اقتراح آخر في أنه، من أجل مواءمة مشروع المادة ١٢ مكررا (أ) مع أحكام المادة ١٢ (أ) من القانون النموذجي، ينبغي استكمال الفقرة (أ) بفقرة فرعية جديدة (أ) تنص على ما يلي: "[شرط] أن تكون الجهة المشترية قد أدرجت

في وثائق الالتماس، أو في أي من الوثائق الأخرى لالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، نصا على الحق في فعل ذلك".

٣٤ - وأوضح أنه لا يقصد من الاقتراحين المساس بحق الجهة المشترية في رفض العطاء عمقتضى مواد أخرى من القانون النموذجي أو إسقاط أهلية مورّد أو مقاول عمقتضى المادتين ٦ و ٧ من القانون النموذجي. والقصد من الاقتراحين هو اشتراط الاحتفاظ الصريح في وثائق الالتماس أو الوثائق المكافئة لها بالحق في رفض أي عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي عمقتضى المادة ١٢ مكررا.

٣٥ - وأعرب عن شواغل بشأن هذا الاقتراح، من حيث إنه في العديد من الولايات القضائية، وكمسألة قانون عقود عام، يكون حق الجهة المشترية في رفض العطاء أو العرض، سواء بحجة أن السعر المقترح منخفض انخفاضا غير عادي أو أي حجة أخرى، حقا غير مشروط، ويبقى كذلك إلى الوقت الذي تقبل فيه الجهة المشترية العطاء أو العرض ويصير وبالتالي ملزما لها.

٣٦ - واقتصر أيضا أن يعاد النظر في المادة ١٢ (١) من القانون النموذجي، التي يفرض فيها نفس الشرط بشأن رفض جميع العطاءات. وقيل إن المادة يمكن أن تنص، مثلا، على أنه، في حين لا ينبغي فرض أي التزام على الجهة المشترية بأن تحفظ في وثائق الالتماس أو الوثائق المكافئة لها بالحق في رفض جميع العطاءات، ينبغي أن يشترط على الجهة المشترية أن تذكر الأسباب التي تبرر رفضها لجميع العطاءات، إذا رفضتها. وأثيرت اعترافات على اقتراح أن ينظر الفريق العامل في تلك التقنيات للمادة ١٢ من القانون النموذجي، لأن النهج المتبع في تلك المادة يمثل توازنا دقيقا سبق التفاوض عليه بين النظم القانونية الرئيسية، ولا ينبغي المساس به.

٣٧ - وقرر الفريق العامل أن يؤجّل النظر في المادة ١٢ (١) إلى مرحلة لاحقة وأن يركّز على أحكام مشروع المادة ١٢ مكررا.

٣٨ - وعدّل لاحقا الاقتراح الأول المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، بالاستعاضة عن عبارة "يتعين" بعبارة "يجوز" أو "ينبغي"، بحيث لا يكون هناك اشتراط للاحتفاظ في وثائق الالتماس بالحق في رفض العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي. واقتصر أيضا إدراج الصيغة المعدلة كفقرة (٢) جديدة من مشروع المادة ١٢ مكررا. بيد أنه جرى التساؤل عن استصواب إدراج مثل ذلك الحكم المتساهم في القانون النموذجي.

- ٣٩ - وقرر الفريق العامل أن ينظر في الاقتراحين كليهما، الأول بصيغته المعدلة (انظر الفقرة السابقة مباشرة) والثاني بصيغته المقترنة أصلاً (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه)، في دورته القادمة.

٤٤- واتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الفرعية (أ) ليكون واضحاً أن الطلبات التي تقدم بمقتضى تلك الفقرة الفرعية توجه إلى المورد أو المقاول المعنى.

دلیل الاشتراع

٤٢- اتفق الفريق العامل على إدخال التعديلات التالية على مشروع النص الخاص بالدليل والارد بعد الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50:

(أ) أن تضاف عبارة "ويجب عليها أن تبرر قرارها إذا قررت رفض العطاء" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (٤)، لضمان أن شواغل الجهة المشترية والأسباب التي تستند إليها تسجّل كتابة؛

(ب) أن يُحذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة (٨)، الذي يوضح اللفظ "واقعي"، لأن التوضيح بهذه الصيغة لا يتجلى فيه معنى اللفظ (وجود أو عدم وجود مخاطرة ملموسة تتعلق بالأداء). غير أن الفريق العامل اتفق على إدراج شرح ما لللفظ "واقعي"، بالإضافة إلى العناصر التي يتتألف منها العطاء والتي تقيّم على التحوّل المبيّن في الفقرة (٧)؛

(ج) أن تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٩).

- ولوحظ كذلك، فيما يتعلق بالفقرة (٩)، أنه إذا تخلّف مورّد أو مقاول عن تقديم التوضيحيات المطلوبة فإن شواغل الجهة المشترية حول المخاطرة المحتملة المتعلقة بالأداء ست-dom حتماً، فتعطى الجهة المشترية سبباً لرفض العطاء المنخفض السعر اخفاضاً غير عادي بموجب الفقرة الفرعية (ب). بيد أنه لوحظ أن الجهة المشترية ستكون ملزمة على أي حال بأن تبحث عن معلومات أخرى، يمكن أن تكون ظرفية. ولم ير الفريق العامل أنه سيلزم إدراج إضافات أخرى إلى النص لبيان هذه النقطة.

٤٤ - وبشأن الفقرة (١١)، أشير إلى أن مشروع النص الوارد في نهاية الفقرة يتوجه تعلم إرشاد حول تسيير إجراءات إعادة النظر، في سياق رفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي، ولكن لم يدرج حاليا أي نص وذلك انتظارا لاتخاذ الفريق العامل قرارا بشأن ما إن كان قرار رفض العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي سيكون خاضعا لإعادة النظر.

٤٥ - لذلك نظر الفريق العامل في ما إن كان ينبغي حقا أن يكون قرار الرفض خاضعا لإعادة النظر. واستذكر أن الفريق العامل كان قد قرر بصفة أولية، في دورته السادسة، أن تُحذف القائمة الخاصة بحالات الاستبعاد من إعادة النظر والواردة في المادة ٥٢ من النص الحالي للقانون النموذجي (وسيكون من آثار ذلك أن قرار رفض جميع العطاءات بمقتضى المادة ١٢ سيكون حينئذ خاضعا لإعادة النظر). وشدد أيضا على أهمية اتباع نهج مطرد إزاء القرارات المتخذة في سياق الاشتراء والتي ينبغي أن تكون خاضعة لإعادة النظر، وعليه لوحظ أنه ينبغي أن يكون هناك افتراض مسبق بأن جميع مراحل الاشتراء، بما فيها قرار رفض العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي، ينبغي أن تكون خاضعة لإعادة النظر.

٤٦ - وأبلغ الفريق العامل بأن ولايات قضائية كثيرة تجعل حاليا أي قرار برفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي خاضعا لإعادة النظر، وفي بعض النظم يمكن أن يؤدي طلب إعادة النظر إلى تعليق الاشتراء انتظارا للنتيجة وإعادة النظر. وإذا لوحظ أن رفض العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي لا يؤدي، في حد ذاته، إلى وقف الاشتراء، خلافا لرفض جميع العطاءات. موجب المادة ١٢، أعرب عن بعض القلق من أن التعليق في حالة العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي يمكن أن يخلّ بعملية الاشتراء إخلالا لا ضرورة له. ولوحظ علاوة على ذلك أنه ينبغي توخي الحذر لتفادي أن تتخذ أي إعادة نظر شكل نظر جديد فيما إن كان العطاء المنخفضا انخفاضا غير عادي.

٤٧ - ولاحظ الفريق العامل أن هذه المسائل ستنشأ عند النظر في المادة ٥٢ وفي عملية الاستعراض في جملتها، فقرر أن يواصل مداولاته في سياق استعراضه للمادة ٥٢ في الوقت المناسب. وذكر أن تلك المداولات ستتجري على أساس أن هناك تأييدا واسع النطاق لمبدأ أن قرار رفض العطاء المنخفض السعر انخفاضا غير عادي ينبغي أن يكون خاضعا لإعادة النظر.

٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (١٢)، لاحظ الفريق العامل الغرض التعليمي للحكم الوارد فيها. وطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في الفقرة في ضوء المسائل المحددة التي تتناولها، مثل تقييم مؤهلات الموردين أو المقاولين وتقييم العطاءات. واقتصر إدراج الحالات مرجعية ملائمة إلى أحكام القانون النموذجي وأبواب الدليل ذات الصلة.

٤٩ - وبشأن الفقرة (١٣)، أُتفق على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة، في ضوء التعديلات ذات الصلة المقترن بإدخالها على مشروع المادة ١٢ مكرراً (انظر الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ أعلاه).

### **جيم - مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتاء العمومي بمقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.51)**

#### **- ١ تعليقات عامة**

٥٠ - أُبّرّزت أهمية عمل الفريق العامل في مجال المناقصات الإلكترونية في الاشتاء. وأشار إلى أنه في ظلّ غياب لواحة تفصيلية بشأن الموضوع، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ينبغي أن تُحدّد الأونسيتار المعيار الذي يحكم استخدام تقنية الاشتاء المذكورة، وبعد ذلك يمكن أن يستخدم ذلك المعيار دولياً. ولوحظ أن وضع لواحة تفصيلية بشأن الموضوع على صعيد دولي سيعود بالفائدة على الولايات القضائية التي لديها خبرة في استخدام تقنية الاشتاء تلك وكذلك على الولايات القضائية التي تنظر في الأخذ بتلك التقنية.

٥١ - ولاحظ الفريق العامل الأحكام العامة التي تتناول الموضوع والواردة في الصيغة المقّحة (صيغة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) من الاتفاق المتعلقة بالاشتاء الحكومي الخاص بمنظمة التجارة العالمية.<sup>(٤)</sup> ورئي أن التوجيه التفصيلي الذي تقدمه الأونسيتار يمكن أن يكون مفيداً فيما يتعلق بتلك الأحكام، بما أنها صيغت في شكل مبادئ عامة.

#### **- ٢ شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكرراً (A/CN.9/WG.I/WP.51، الفقرات ٦-١٣)**

٥٢ - في ضوء حداثة المناقصات الإلكترونية واللوائح التي تنظم هذا المجال، أُتفقت الآراء على أن تُحدّد إحدى المواد المتعلقة بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية الشروط الدنيا الضرورية. وسيُتيح ذلك للولايات القضائية، التي لم تَعتد على تقنية الاشتاء، أن تأخذ بها وتستخدمها كما ينبغي، ولن يمنع الولايات القضائية التي تستخدم تلك التقنية فعلاً من الاستمرار في ذلك الاستخدام وتحسينه.

---

(٤) انظر الفقرة (هـ) من المادة الأولى والمادة الرابعة عشرة من النص المقّحة. وقد عُمِّم النص المقّحة على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الوثيقة GPA/W/297، وهي متاحة بتاريخ هذا التقرير في الموقع [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/gproc\\_e/gp\\_gpa\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm)

٥٣ - واتفق الفريق العامل على ما يلي: <sup>١</sup> الاستعاضة عن كلمة "الظروف" في مستهل مشروع المادة بكلمة "الشروط"؛ <sup>٢</sup> والإبقاء على الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) في نص القانون النموذجي، ولكن نقل الفقرة الفرعية (ج) إلى الدليل، مع تقديم تفسير لمعنى عبارة "الإنشاءات أو الخدمات بسيطة في طبيعتها"؛ <sup>٣</sup> وتسلیط الضوء في الدليل (مع إمكانية تقديم إحالة مرجعية إلى المادة ١٦ (٢)) على الحاجة إلى أن تستخدم الجهة المشترية، عند صياغة مواصفات مفصلة ودقيقة للسلع [أو الإنشاءات أو الخدمات]، الخصائص الموضوعية التقنية وال النوعية ذات الصلة بالسلع [والإنشاءات والخدمات] المشتراء؛ <sup>٤</sup> وتعديل الفقرة الفرعية (د) لتصبح بالصيغة التالية "عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد المراد استخدامه لتحديد العطاء الفائز. ويمكن أن تضع لوائح الاشتاء شروطاً بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتاء عندما يمكن استخدام معايير أخرى، يمكن التعبير عنها نقدياً، لتحديد العطاء الفائز". (للاطلاع على مزيد من الاقتراحات الصياغية التي أدخلت على مشروع المادة ٢٢ مكرراً، انظر الفقرات ٦٢ (ب) و ٦٩ إلى ٧٢ أدناه).

٥٤ - وتفاهم الفريق العامل على أن الفقرة الفرعية (د) بصيغتها المعدلة تهدف إلى النص على نوعين من المناقصات الإلكترونية: المناقصات التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد الذي تستخدمه الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز (وهو ما يشار إليه بالبديل ألف في الفقرة ١٨ من ورقة العمل) والمناقصات التي تُقيّم فيها المعايير غير السعرية في مرحلة سابقة للمناقصة (ويشار إليها بالبديل حيم في الفقرة نفسها). ووجه انتبه الفريق العامل إلى مثال على لوائح سارية في إحدى الدول التي تتبع هذه الصيغة. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينص القانون النموذجي أم الدليل على الخيار باء بصيغته الراهنة. وأعرب عن شواغل من أن البديل باء يحتوي على آليات غير شفافة بطبعتها للتعبير نقدياً عن المعايير غير السعرية (من أجل تقييم تلك المعايير تلقائياً فيما بعد من خلال المناقصة). غير أن بعض المندوبيين اتفقوا على رأي مفاده أنه من أجل الحفاظ على المرونة ونظراً إلى اختلاف التبعات الإجرائية المترتبة عن الخيارين، فينبعي الاحتفاظ بعناصر من الخيار باء في الخيار حيم. (للاطلاع على مزيد من النقاش للأحكام ذات الصلة، انظر الفقرات ٦٣ إلى ٧٢ أدناه).

٥٥ - وأثيرت شكوك حول استصواب الإبقاء على الإشارات إلى الإنشاءات والخدمات في نص مشروع المادة. بيد أنه ساد رأي بالإبقاء على تلك الإشارات بين معقوفين في النص، على نحو ما اتفق عليه في الدورة السابقة (الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/615)، وبأن يقدم الدليل تفاصيل بشأن الميزات والشواغل التي يمكن أن تنشأ في استخدام المناقصات الإلكترونية في اشتاء الإنشاءات والخدمات.

٥٦ - وأشارت أيضا نقطة مفادها أن الإشارة إلى اشتراط ضمان التنافس الفعال في سياق المناقصات الإلكترونية وحدها (الفقرة الفرعية (ب)) يمكن أن تعني ضمنيا أنه لا تسرى على طرائق وتقنيات الاشتاء الأخرى اعتبارات مماثلة. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في المسألة في وقت لاحق.

### ٣- إجراءات مرحلتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا (A/CN.9/WG.I/WP.51) الفقرات ١٤-٥٩

مشروع المادة ٥١ مكررا - أحكام عامة (A/CN.9/WG.I/WP.51) الفقرات ١٤-١٨

٥٧ - أُعرب عن رأي يدعوه إلى تعديل مشروع المادة لكي ينص على استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوب اشتاء قائما بذاته فحسب، مع إيراد إيضاح في الدليل يبيّن أن المناقصات الإلكترونية يمكن أن تُستخدم بالاقتران مع بعض أساليب الاشتاء. وأشار إلى أن استخدام المناقصات الإلكترونية في بعض أساليب الاشتاء المشار إليها في مشروع المادة وكذلك في إجراءات المناقصة لن يكون مناسبا بسبب الخصائص المعينة التي تتميّز بها تلك الأساليب المتبعة في الاشتاء (مثل حظر إدخال أي تعديل جوهري على العروض بعد تقديمها في إجراءات المناقصة). وذكر أيضا أن الافتقار للخبرة العملية في تنظيم المناقصات الإلكترونية واستخدامها باعتبارها مرحلة في أساليب الاشتاء يجعل تنظيم ذلك الاستخدام صعبا، وينبغي للدليل أن يحدّر الدول المشترعة من ذلك. ولوحظ أن المناقصات الإلكترونية يمكن توخيها على نحو أنساب في الاتفاques الإطارية.

٥٨ - وأعرب عن شواغل مشتركة بأن المناقصات الإلكترونية يمكن أن تستخدم في جميع أساليب الاشتاء المشار إليها في مشروع المادة. غير أنه أشير إلى أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/615) هو أن المناقصات الإلكترونية يمكن أن تستخدم لا باعتبارها أسلوب اشتاء قائما بذاته فحسب، بل أيضا باقتراها مع أساليب الاشتاء المتبعة حاليا، حسبما وحينما يكون ذلك مناسبا. وجرى التشديد على أهمية الحفاظ على المرونة في هذا الصدد. وردا على ما أُثير من شواغل بشأن الافتقار للخبرة العملية بتنظيم المناقصات الإلكترونية واستخدامها باعتبارها مرحلة في أساليب الاشتاء، ذكر أن الأونسيتارال، في إطار ولايتها المتمثلة في تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه، لا ينبغي لها أن تقصر على تقنيين ما هو موجود من ممارسات، بل أن تسهم في تطويرها أيضا.

٥٩ - وأعرب عن بعض التأييد لاقتراح الداعي إلى حذف نص مشروع المادة، لأنه لا يضيف شيئاً إلى الأحكام الواردة في المادتين ٥١ مكرراً ثانياً ومكرراً ثالثاً اللتين ترددان عقبه مباشرةً. وذهب اقتراح آخر إلى أنه، بدلاً من تحديد أساليب الاشتاء التي يجوز استخدام المناقصات الإلكترونية فيها، ينبغي أن ينص مشروع المادة على إمكان استخدامها في أساليب الاشتاء الأخرى المبينة في القانون النموذجي، حسبما قد يكون مناسباً في ضوء الشروط التي تُستخدم بمقتضاهما أساليب الاشتاء تلك وكذلك المناقصات الإلكترونية. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن تدرج إحالات مرئية في الأحكام إلى المواد التي تعرف تلك الأساليب.

٦٠ - لاحظ الفريق العامل خبرة بعض الولايات القضائية في تنظيم المناقصات الإلكترونية واستخدامها العملي بطريق مختلف، بما في ذلك باعتبارها مرحلة في أساليب الاشتاء. وأشار في هذا الصدد خصوصاً إلى مذكرة الأمانة التي تتضمن دراسة عن الموضوع A/CN.9/WGI/WP.35 و.(Add.1).

٦١ - وقرر الفريق العامل أن يرجئ النظر في مشروع المادة إلى مرحلة لاحقة. (للاطلاع على مزيد من النقاش، انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

مشروع المادة ٥١ مكرراً ثانياً- الإجراءات السابقة للمناقصة في سياق المناقصات الإلكترونية القائمة بها (A/CN.9/WGI/WP.51)، الفقرات ١٩-٣٤)

٦٢ - قدمت الاقتراحات الصياغية التالية:

(أ) في الفقرة (١)، أن تدرج إ حالـة مرئـية إـلى المـادة ٢٤ مـن القـانون النـموذـجي؛

(ب) في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢)، ألا يحتفظ إلا بما هو ضروري من عناصر المعلومات المتصلة بعملية التقييم لضمان الشفافية وإمكانية التتبّع أثناء العملية. واتفق على أن تنص الفقرة الفرعية على أن يتضمن الإشعار بالمناقصة الإلكترونية بياناً عن المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز، أي ما إذا كان سيجري استخدام السعر ومعايير أخرى، أم السعر وحده، وكذلك تحديد الوزن النسبي المستند إلى المعايير. ومن شأن الإشعار أن يبيّن أيضاً صراحة المعايير غير السعرية، إن وجدت، التي ستُقيّم قبل المناقصة والتي لن تُغيّر لاحقاً خلال المناقصة ذاتها، وكذلك الصيغة الرياضية التي ستُستخدم في إجراء التقييم. واتفق أيضاً على أن العناصر غير الأساسية ينبغي أن تورد في موضع آخر، مثل مشروع المادة ٢٢ مكرراً لاستكمال مشروع الفقرة الفرعية (د) (انظر الفقرات ٦٩ إلى ٧٢ أدناه)؛

(ج) أن تُحذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢). وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية (ي) التي تشير إلى قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية (التي ينبغي أن تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)). وكان الرأي السائد هو أن الفقرة الفرعية (ج) ينبغي استبعاؤها لأن قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية قد لا تتضمن بالضرورة تلك المعلومات، وهي تعتبر مهمة لضمان قدر كافٍ من التنافس والشفافية في العملية؛

(د) في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٢)، أن يُستعاض عن العبارة "العنوان على الإنترنت أو العنوان الإلكتروني الآخر" بالكلمة "الموضع" والإشارة في الدليل إلى الموقع الشبكي على الإنترنت أو العنوان الإلكتروني الآخر باعتبارهما مثالين على الموضع التي يمكن أن تجري فيها المناقصة الإلكترونية في الدليل. واقتصرت بدائل مختلفة للعبارة الاستهلاكية في تلك الفقرة الفرعية، منها "الموقع الإلكتروني" و"المكان الذي ستجرى فيه المناقصة الإلكترونية". وكان الرأي السائد هو أن تنص بداية الفقرة ٢ (و) على "كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية"؟

(ه) أن يُستعاض عن الكلمة "عرف" وصيغها في الفقرات الفرعية (ز) و(ح) و(ط) بالكلمة "حدّ". وحظي هذا الاقتراح بالقبول. غير أنه أُحتج بأن بعض المعلومات المشار إليها في هذه الفقرات الفرعية ينبغي أن تحدّدها الجهة المشترية وتبلغ المورّدين أو المقاولين بها في بداية إجراءات الاشتراط (أي في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية)، ولذلك فاستخدام العبارة "إن حدّ مسبقاً" فيما يخص هذا النوع من المعلومات قد لا يكون مناسباً. وطلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ الفقرات، بحيث تدرج المعلومات التي ينبغي أن تحدّد قبل بدء إجراءات الاشتراط صراحة ودون قيود؛

(و) أن تُدمج الفقرات الفرعية (ي) و(ك) و(ل) من الفقرة (٢) ليكون نصها كما يلي: "قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي ستكون متاحة لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتاح لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم وفقاً لها". وحظي هذا الاقتراح بالقبول؛

(ز) أن تُحذف الفقرة (٩). وكان الرأي السائد هو استبعاء الفقرة باعتبارها عنصراً مهما لضمان إمكانية التتبّع والموضوعية والشفافية في العملية، وباعتبارها ضمانة تحمي المورّدين أو المقاولين مما قد تقوم به الجهات المشترية من تصرفات غير سليمة (مثل التلاعب في تاريخ فتح المناقصة ووقته لخاتمة بعض المورّدين).

٦٣ - وفي سياق النظر في الفقرة ٢ (ب)، ذُكرت اقتراحات مختلفة، بما فيها وضع حُكم بشأن المناقصات الإلكترونية القائمة على السعر في القانون النموذجي فحسب (أي الاقتصر على مناقشة إمكانية استخدام مناقصات إلكترونية أكثر تعقداً في الدليل) (البديل ألف)؛ وبشأن المعايير السعرية وغير السعرية التي لا تُقيّم سوى خالل المناقصة (البديل باء)؛ ووضع حُكم يشمل المناقصات الإلكترونية القائمة على السعر وغير القائمة على السعر فحسب، على أنه يمكن تقييم المعايير غير السعرية إما قبل المناقصة وإما خاللها (البديل جيم). وأُخبر الفريق العامل بعدم وجود أي مثال معروف على البديل باء في النظم التي استُعرضت حتى الآن.

٦٤ - واستذكر الفريق العامل أن من أهداف مشاريع الأحكام الواردة في ورقة العمل تكين الدول المشترعة من اختيار أحد البديل الثلاثة. ونوقشت المزايا والعيوب التي يمكن أن تنشأ عن كل بديل، مع التركيز على الحاجة إلى ضمان قدر كافٍ من المنافسة والشفافية في استخدام المناقصات الإلكترونية، بغية اجتناب احتمال إساءة استعمال هذه المناقصات، وإمعان النظر في أفضل الممارسات وإتاحتها في ضوء التجربة المحدودة.

٦٥ - وأشارت مجدداً شواغل بشأن السماح باستخدام المعايير غير السعرية في المناقصات الإلكترونية. ولا حظ الفريق العامل النهج الخذر الذي يتبعه البنك الدولي بخصوص المناقصات الإلكترونية، وبخاصة بقصد إتاحة المجال لاستخدام أي معيار غير سعري في تلك المناقصات، واستخدام تلك الأداة في بعض أنواع الشراء التي لا تقتصر على اشتراء السلع البسيطة ذات المواصفات الموحدة فحسب. ورأى أن من الضروري التشديد على هذه الشواغل وما تستند إليه عند وضع نص للدليل يُرفق بأحكام القانون النموذجي الخاص بالمناقصات الإلكترونية.

٦٦ - وذهب الرأي السائد إلى إمكانية استخدام المعايير السعرية وغير السعرية معاً في المناقصات الإلكترونية بموجب القانون النموذجي، بحيث يمكن للدول المشترعة اختيار أحد البديلين أو كليهما. (ولوحظ أن الدليل سيعرض ميزات كل خيار ومثاليه أو يوصي باستخدام المناقصات الإلكترونية التي يكون السعر فيها هو المعيار الوحيد في إسناد العقد، أو كلا الأمرين. ولم يجر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه النقطة في هذه الدورة، واتفق الفريق العامل على إعادة النظر في المسألة في دورته المقبلة.) كما لوحظ أنه لا يلزم الفصل بين البديل، بل إن النهج الأفضل هو النصّ على شروط بشأن استخدام مناقصات إلكترونية قائمة على السعر فحسب ومناقصات إلكترونية قائمة على السعر وعلى غير السعر معاً في الحالة الواحدة.

٦٧ - وأكّد على أن من الضروري أن يقدم الدليل توجيهات مفصلة وقائمة على الممارسة لاختيار البديل المناسب لأي دولة مشترعة. وينبغي أن يشرح الدليل ما يتربّط على كل

واحد من المتغيرات في المناقصات الإلكترونية (المزايا والعيوب والتحديات ومستوى الخبرة والتجربة المطلوب لحساب أي من المعايير السعرية في صيغة رياضية حساباً صحيحاً، على سبيل المثال)، وأن يشرح أيضاً مخاطر إقحام الاعتبارات الذاتية في العملية. وأشار إلى أن التعامل مع المناقصات الإلكترونية التي هي أكثر تعقداً يقتضي أن يتوافر لدى الدولة المشترعة وجهاتها المشترية مستوى أعلى من الخبرة والتجربة، بل إن الجهات المشترية المشرفة على أنشطة مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة التي تتناول المناقصات الإلكترونية نيابة عنها، تتطلب بدورها تلك الخبرة والتجربة.

٦٨ - وأما فيما يخص استخدام المناقصات الإلكترونية المنطوية على معايير غير سعرية فقط، اتفق على أن من الأمور البالغة الأهمية ضمان وضع معايير في نصوص القانون النموذجي تكون شفافة وموضوعية وتطبق بشفافية موضوعية، وتكون بذلك قابلة للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها نقدياً. كما أكد على أن الأحكام الخاصة بالمناقصات الإلكترونية ينبغي أن تشير إلى أن السعر في المناقصات الإلكترونية المنطوية على معايير غير سعرية يبقى دائماً أحد المعايير المحددة، وذلك حتى لا تكون المناقصات الإلكترونية قائمة، بأي حال من الأحوال، على معايير أخرى وحدها، وحتى يكون السعر دائماً خاضعاً للمناقصة. وأعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان إدراج تعريف للمناقصة الإلكترونية (من قبيل الاستناد مثلاً إلى التعريف الوارد في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي) يجسّد هذه النقطة. وإذا استذكر الفريق العامل توافق آراء أعضائه خلال الدورة السابقة بشأن عدم إدراج أي تعريف من هذا النوع في القانون النموذجي، فرّ أن ينظر لاحقاً فيما إذا كان سيكفي إدراج إشارة صريحة في الأحكام التي تنظم إجراء المناقصة نفسها (مشروع المادة ٥١ مكرراً خامساً).

٦٩ - وبناء على ذلك، اتفق على تنقيح ما يورده مشروع المادة ٢٢ مكرراً (د) من شروط استخدام المناقصات الإلكترونية، لكي تنص على أن بإمكان تلك المناقصات أن تقوم إما على السعر باعتباره معيار التقييم الوحيد وإما على السعر ومعايير أخرى أيضاً. وبيني أن يُحدد سلفاً (وهو ما سيرد كاملاً في الملحوظة التي ستتصدر بشأن المناقصات الإلكترونية) ما إذا كانت المناقصة الإلكترونية قائمة على السعر أو قائمة على السعر ومعايير أخرى، وما إذا كان سيقِّيم بعده، خلال المناقصة نفسها، كل تلك المعايير أو بعضها أو لن يقِّيم أي منها. ومن شأن التحديد أن يشمل أيضاً تبيان جميع المعايير غير السعرية الأخرى المعنية، وزنها النسيبي ( بما في ذلك المعايير المستخدمة لتحديد كيفية الوزن، والتي يعبر عنها موضوعياً ونقدياً).

-٧٠ - وُطِّرَح استفسار عما إذا كان ينبغي أن تتطلّب شروط الاستخدام تقديم عطاءات أولية لجميع المناقصات الإلكترونية التي تحدّد فيها المعايير السعرية وغير السعرية معاً العطاء الفائز. وخضعت هذه المسألة لمناقشة مطولة، ركّزت على الطريقتين اللتين تشكّل من خالهما المعايير غير السعرية جزءاً من عملية تحديد العطاء الفائز: أي باعتبارها معايير يمكن تقييمها خلال المناقصة، أو باعتبارها معايير تقييم قبل المناقصة. واتفق على أن الحالة الثانية ستتطلب بطبيعة الحال تقديم عطاءات أولية، وعلى أن التقييم قبل المناقصة قد يؤدي إلى ترتيب المناقصات على درجات.

-٧١ - غير أن الآراء اختلفت في وجود فائدة حقيقية من إجراء تقييم قبل المناقصة ما دامت جميع المعايير تخضع للتقييم بعد ذلك خلال المناقصة. فقد رُئي، من جهة، أن التقييم الأول من شأنه أن يكون خطوة هامة صوب ضمان شفافية تطبيق المعايير والأوزان، بما أن كل واحد من مقدمي العطاءات سيتلقى بعد ذلك إشعاراً بنتائج التقييم (تشمل النتائج ما إذا كان مقدّم العطاء مؤهلاً للمناقصة الإلكترونية، ومدى استجابة العطاء الأولي للشروط، وترتيب العطاء أو درجته، إذا كان ذلك مناسباً). ومن شأن هذه الإجراءات أن تتيح الإمكانية للاعتراض على المعايير أو تطبيقها أو إعادة النظر فيها قبل إجراء المناقصة. ورأى بعض الوفود، من جهة أخرى، أن المنفعة الحقيقية محدودة في هذا الصدد إذا كان يمكن للمورّدين أن يغيّروا جميع عناصر عروضهم خلال المناقصة.

-٧٢ - وإن لوحظ أيضاً أن إيعازى الاتحاد الأوروبي لعام ٤ ٢٠٠ يشترط أن تقديم عطاءات أولية وتقييمها وإطلاع مقدميها بعد ذلك على نتائج التقييم،<sup>(٥)</sup> كان الرأي الغالب هو أن استخدام أي مناقصة إلكترونية تنطوي على معايير سعرية وغير سعرية في آن واحد ينبغي أن يخضع لشرط تقديم عطاءات أولية وتقييمها، وأن يبلغ كل مورد أو متعاقد معنى بالنتائج. ولذلك قرّر الفريق العامل أن تتضمن الشروط الواردة في مشروع المادة ٢٢ مكرراً (د) أيضاً هذا الاشتراط. كما استُذكر أن من بين السمات الخامسة التي تميّز بها المناقصات الإلكترونية في مكافحة التجاوزات عدم الإفصاح عن هوية مقدمي العطاءات طوال العملية، وبذلك لا يُبلغ كل مقدّم عطاء سوى بنتائج تقييم العطاء الخاص به.

(5) انظر المادة ٥٦ من الإيعاز ١7/EC/2004، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي ينسّق إجراءات الاشتراط الخاصة بالهيئات العاملة في قطاعات الماء والطاقة والنقل والخدمات البريدية؛ والمادة ٥٤ من الإيعاز ١8/EC/2004، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تنسيق الإجراءات الخاصة بيارسae عقود الأشغال العمومية وعقود الإمدادات العمومية وعقود الخدمات العمومية، وكلا الإيعازين متاحان بتاريخ هذه المذكورة على الموقع: [http://ec.europa.eu/internal\\_market/publicprocurement/legislation\\_en.htm](http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm)

٧٣ - وافق الفريق العامل على حذف عبارة "أو الجزئي" الواردة بعد لفظ "تقييمها" في الفقرتين (٢) (هـ) ، (٦) (جـ). وأتفق أيضاً على الاستعاضة في الفقرة (٩) عن الإشارة إلى يومي عمل بالإشارة إلى "وقت مناسب يكون طويلاً بما فيه الكفاية للسماح للموردين والمقاولين بالتهيؤ للمناقصة" على النحو المقترن في نهاية الفقرة ٣٤ من ورقة العمل.

مشروع المادة ٥١ مكرراً ثالثاً- الإجراءات السابقة للمناقصة في عملية الاشتاء بواسطة المناقصة المحدودة أو التفاوض التنافي أو التماس الأسعار (A/CN.9/WG.I/WP.51)، الفقرات (٣٧-٣٥)

٧٤ - اتفقت الآراء عموماً على أن مشروع المادة لا ينبغي أن يشير إلى أي أسلوب اشتاء محدّد نصّ عليه في القانون النموذجي، يجوز فيه استخدام المناقصات الإلكترونية وسيلةً لتحديد العطاء الفائز. وقد رُئي أن من الأفضل أن تنص المادة عموماً على جواز استخدام المناقصات الإلكترونية في أساليب الاشتاء المذكورة طالما كانت هناك مراعاة لأهداف القانون النموذجي وتتوافق بين الشروط والمتطلبات الإجرائية المتعلقة باستخدام المناقصات الإلكترونية وبأساليب الاشتاء المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٧٥ - وأعرب مجدها عن الرأي القائل بأن من المناسب اتباع نهج مرن ووضع قواعد تنظيمية عامة نظراً لانعدام التجربة الكافية في مجال تنظيم المناقصات الإلكترونية واستخدامها كمرحلة في أساليب الاشتاء. وذكر أن اللجوء إلى صياغة قواعد تنظيمية تنطوي على أحکام جازمة على نحو لا ضرورة له أو على تفاصيل مفرطة قد لا يكون أمراً عملياً على صعيد الممارسة. وأوضح أيضاً أن أي استبعاد صريح لاستخدام المناقصات الإلكترونية في أسلوب اشتاء بعينه، أو أي إغفال بالإشارة إلى أي أسلوب اشتاء يجوز أن تستخدم فيه المناقصات الإلكترونية، قد يؤدي إلى تناقض بين أحکام القانون النموذجي المقّح والدليل وبين الصكوك الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تتوجه إلى استعمال المناقصات الإلكترونية في أساليب الاشتاء تلك (ومنها على سبيل المثال إيعازاً الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاشتاء لعام ٢٠٠٤، اللذان يسمحان باستخدام المناقصات الإلكترونية في الإجراءات المفتوحة والمحدودة والتفاوضية<sup>(٦)</sup>).

٧٦ - واتفق الفريق العامل على أن يمضي قدماً بالاستناد إلى ذلك. واتفق أيضاً على أن تستبقي الأمانة، لدى تنفيذ مشروع المادة، اشتراط قيام الجهة المشترية، في مرحلة التماس العطاءات، بالإفصاح عن اعتزامها استخدام المناقصات الإلكترونية لتحديد العطاء الفائز في

(٦) المرجع نفسه.

إجراءات الاشتاء. واعترافا بصعوبة الأخذ بالمناقصات الإلكترونية كمرحلة في بعض أساليب الاشتاء، سيفسر الدليل المصاحب للأحكام ذات الصلة السبل الممكنة لتضمين المناقصات الإلكترونية في شتى أساليب الاشتاء، وكذا التعديلات التي يكون من المطلوب إدخالها على السمات التقليدية لتلك الأساليب (ومن الأمثلة على ذلك أن الدليل لا يتناول تكرار تقديم المناقصات والعرض والعطاءات، الشيء الذي سيتعين تعديله للسماح باستخدام المناقصات الإلكترونية).

- ٧٧ - واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٥١ مكررا نتيجة للتعديلات التي أدخلت على مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا.

مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا- اشتراط التنافس الفعال (A/CN.9/WGI/WP.51)  
الفقرات (٤١-٣٨)

- ٧٨ - لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة لا يتناول سوى بعض الطرق الرامية إلى كفالة التنافس الفعال في المناقصات الإلكترونية، ووافق على ضرورة تغيير عنوان مشروع المادة ليصبح كما يلي "اشتراط وجود عدد كاف من مقدمي العطاءات لضمان التنافس الفعال".

- ٧٩ - وُطِّرَح تساؤل حول مدى الحاجة إلى مشروع هذه المادة ما دامت الفقرة (ب) من المادة ٢٢ مكررا المقترحة تشير فعلا إلى اشتراط التنافس الفعال. وقيل ردّا على ذلك إن شروط استخدام المناقصات الإلكترونية المضمنة في مشروع المادة ٢٢ مكررا (ب) تقتضي وجود سوق تنافسية كشرط مسبق لاستخدام المناقصات الإلكترونية، ولكنه لا يتطرق إلى كيفية تأمين التنافس الفعال أثناء عملية الاشتاء المشتملة على المناقصة الإلكترونية ذاتها. ومالت أغلب الآراء إلى القول بأهمية مشروع المادة وبضرورة الإبقاء عليه.

- ٨٠ - وردّا على التخوّف من أن الاشتراط الوارد في الفقرة (١) يُحمّل الجهة المشترية عبئا ثقيلا ما دام لن يكون بحوزتها الوسائل الازمة لتأمين التنافس الفعال في جميع مراحل المناقصة الإلكترونية، لوحظ أن الفقرة تتناول مرحلة الاشتاء التي تقوم فيها الجهة المشترية بإصدار الدعوات لمقدمي العطاءات المحتملين، ومن ثم سيكون في مقدورها أن تضمن كفاية عدد المورّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في المناقصة لتأمين التنافس الفعال.

- ٨١ - وقرّر استبقاء الفقرة (١) مع إدخال بعض التعديلات عليها بما يعكس التنصيحات التي سيجري إدخالها على المادة ٥١ مكررا ثالثا (انظر الفقرات ٧٤ إلى ٧٦ أعلاه).

-٨٢ - أما فيما يتعلق بالفقرة (٢)، فقد اتفق على الاستعاضة عن لفظ "تسحب" بلفظ "تلغي" لأن اللفظ الأول قد استخدم في القانون النموذجي في سياق مختلف (أي في سياق سحب العطاءات بمقتضى المادة ٣١). واتفق أيضاً على الاستعاضة عن لفظ "وجب" الوارد بين معقوفتين بلفظ "يجوز" لإتاحة المرونة الالزامية للجهة المشترية في التعامل مع مختلف الحالات التي يكون فيها عدد المورّدين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان التنافس الفعال (وعلى سبيل المثال، يجوز للجهة المشترية في مثل هذا الوضع أن تنظر في إمكانية تجديد موعد التسجيل للمشاركة في المناقصة).

-٨٣ - وأعرب عن القلق من أن مشروع المادة لا يعالج الطريقة التي ينبغي للجهة المشترية أن تسلكها في حال إلغاء المناقصة الإلكترونية نتيجة عدم كفاية عدد مقدمي العطاءات المسجّلين لتأمين التنافس الفعال. واقتصرت إمكانية توفير خيارات في القانون النموذجي تتيح للجهة المشترية، مثلاً، الشروع في التفاوض مع المورّدين المحتملين. وأدلي بلاحظة مفادها أن إيعازِي الاتحاد الأوروبي لسنة ٤٢٠٠<sup>(٧)</sup> بشأن الاشتاء لا يقدمان بدورهما حلّاً لهذه المشكلة، ولوحظ أن المسألة تنطوي على اعتبارات عملية، فكان التعليق عليها هو أن من الضروري أن تمنع الجهة المشترية قدرًا من المرونة في هذا الصدد ولا ينبغي أن تُضطر إلى المضي قدماً في عملية الاشتاء في تلك الظروف. وذكر أنه قد يكون في مقدور الجهة المشترية أن تمضي قدماً بأساليب شتى لا يمكن التطرق إليها ولا تنظيمها جميعها في القانون النموذجي. ومن ثم يمكن أن يوضح الدليل بعض الخيارات وأن يشير إلى جواز أن يبيّن الالتماس أو غيره من الوثائق المشابهة الخطوات التي تعتمد الجهة المشترية اتخاذها في حال نشوء وضع من هذا القبيل.

**مشروع المادة ٥١ مكررًا خامساً- المتطلبات أثناء المناقصة (A/CN.9/WG.I/WP.51، الفقرات ٤٢-٤٩)**

-٨٤ - فيما يخص الفقرة ١ (ج)، وافق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى ترتيب مقدمي العطاءات والإشارة فقط إلى النتائج المتواترة للمناقصة، وهي السعر في المناقصات الإلكترونية التي يكون فيها هذا الأخير هو معيار التقييم الوحيد، أو هي حصيلة تطبيق معايير التقييم المفصح عنها مسبقاً ( بما في ذلك الصيغة الرياضية)، معبراً عنها بأحد الأرقام. واتفق

(7) المرجع نفسه.

على الاستعاضة عن العبارة "[وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا]" بعبارة "وفقا لمعايير التقييم المفصح عنها مسبقا".

- ٨٥ وبشأن الفقرة (٢)، اتفق الفريق العامل على حذف الجملة التي ترد بين معقوفين وتحيل إلى الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٣ من القانون النموذجي، والتي تشير إلى إجراءات تقديم العطاءات ولن تعود لها صلة بالموضوع. وبشأن المسألة الواردة في نفس الفقرة المتعلقة بمدى ضرورة الحفاظ بعد المناقصة على سرية هوية مقدمي العطاءات، ساد الرأي القائل بأنه ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة لكي يتجلّى فيها فهم الفريق العامل التالي: '١'، يتعين الحفاظ على سرية هوية مقدمي العطاءات خلال المناقصة، وفي حالة تعليقها أو إلغائها؛ '٢'، وحيثما تنجح المناقصة ويعرف الفائز، يجب إبلاغ مقدمي العطاءات باسم الفائز وعنوانه وكذلك بمعلومات عن سعر العطاء الفائز، على النحو المتوجّح في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٥١ مكررا سادسا.

- ٨٦ وتبينت الآراء حول القيمة العملية لإفشاء أسماء مقدمي العطاءات الآخرين بعد إغفال المناقصة. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١١ من القانون النموذجي، اللتين ينص فيهما على أن هذا النوع من المعلومات يجب أن يدرج في سجلات إجراءات الاشتاء وأن يتاح لأي شخص عند الطلب. وشدد على قيمة إفشاء تلك المعلومات كمسألة عامة تتعلق بالشفافية في عملية الاشتاء، وخاصة كوسيلة للتحقق من أن الجهة المشترية امتنعت لشرط كفالة التنافس الناجع، على النحو المتوجّح في مشروع المادتين ٢٢ و ٥١ مكررا رابعا.

- ٨٧ وساد الرأي القائل بأن أسماء جميع مقدمي العطاءات لا يمكن أن تنشر إلا إذا لم يكن من شأن ذلك الإفشاء أن يؤدي إلى كشف معلومات تجارية حساسة تتعلق بالأسعار بشأن أي مقدم عطاء. واعتبر ذلك الشرط الأحير هاما بوجه خاص لمنع التواؤط وحماية المصالح التجارية المشروعة لمقدمي العطاءات وبالتالي الحفاظ على التنافس في السوق وضمان نجاح المناقصات المقبلة. وأشار أيضا إلى أن استحداث المناقصات الإلكترونية كأداة اشتاء جديدة لن ينجح إلا بقدر ما تكون لمقدمي العطاءات المحتملين ثقة كافية في العملية، وعلى الخصوص ثقة بأن المعلومات الحساسة المتعلقة بالسعر عن أعمالهم ستبقى سرية طوال المناقصات الإلكترونية، وقيل إنهم، بغير ذلك، سوف يتزدرون في المشاركة في إجراءات الاشتاء المستعملة على مناقصات إلكترونية. وأشار إلى أن هذه الاعتبارات ينبغي أن تعلو على اعتبارات الشفافية.

-٨٨ - واقتصر أن يوفر الدليل إرشادات للدولة المشترعة وجهاها المشترية بشأن الأحوال والأسباب التي من شأنها أن تبرر الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بالعطاءات. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي، التي تنص على استثناءات من إفشاء الأجزاء من سجلات إجراءات الاشتاء التي تتعلق بالمعلومات التفصيلية عن فحص العطاءات المقدمة وتقييمها والمقارنة بينها، وكذلك إفشاء السجلات إذا كان من شأن ذلك الإفشاء، في جملة أمور، أن يحول دون المنافسة العادلة أو أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة. وأشار إلى أن احتمال أن يكون لذلك الإفشاء أثر ضار بالتنافس يكون كبيراً بوجه خاص عندما يشارك في المناقصة الإلكترونية عدد قليل من مقدمي العطاءات.

-٨٩ - وبشأن الفقرة (٤)، نظر الفريق العامل فيما إن كان ينبغي أن تنص الأحكام على إمكانية تعليق المناقصة الإلكترونية أو إيقافها في حالات غير أعطال النظام أو أعطال الاتصالات. وأعرب عن آراء مفادها أنه، في ضوء الخبرة العملية، يمكن أن يكون التعليق مستتصوباً في حالة الاشتباه في أن يكون العطاء منخفض السعر انخفاضاً غير عادي. وقيل إنه ينبغي، في تلك الحالة، أن تكون هناك وسيلة متاحة للجهة المشترية للتدخل الفوري في العملية لمنع أي تأثير تعطيلي قد يسببه للمناقصة العطاء المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي (يمكن أن يكون لذلك العطاء مفعول منع مقدمي العطاءات الآخرين من مواصلة المشاركة). وأحاط الفريق العامل أيضاً، فيما يتعلق بالفقرة ٤٩ من ورقة العمل، بأنه يمكن أن تقدم شكاوى من أصحاب العطاءات بشأن وجود مخالفات في العملية، الأمر الذي يمكن أن يبرر أيضاً تعليق المناقصة. وطلب من الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة مع مراعاة هذه الاعتبارات. وساد الرأي القائل بأنه ينبغي أن تعاد صياغة الأحكام أيضاً لتوضيح أن الجهة المشترية ليست مسؤولة عن الأعطال في نظم الاتصالات مقدمي العطاءات، وأن تلك الأعطال لا تبرر تعليق المناقصة الإلكترونية.

#### **مشروع المادة ٥١ مكرراً سادساً- إسناد عقد الاشتاء على أساس نتائج المناقصة الإلكترونية (٥٧-٥٠ A/CN.9/WG.I/WP.51)**

-٩٠ - وأشار إلى أن مشروع المادة أُعد بالاستناد إلى أحكام سبق أن عرضت على الفريق العامل، وأن المقصود منها هو أن تكون مكافحة للأحكام التي تنظم إسناد عقد الاشتاء، والاستثناءات ذات الصلة، في إجراءات المناقصة.

-٩١ - وفي هذا الصدد، سُئل عما إن كان نص الفقرة (١) بكماله من مشروع المادة ضرورياً أم أنه يمكن أن يكون الأبسط والأوسع هو استخدام إشارات إلى المادة ٣٦ وإلى

المواد الأخرى ذات الصلة. ولوحظ، ردا على ذلك، أن المادة ٣٦ لا تطبق إلا على إجراءات المناقصة وأنه تلزم مادة منفصلة بشأن إرساء العقود في السياق المحدد للمناقصات الإلكترونية. وتقرر الاحتفاظ بالفقرة (١) على أن يتم تبسيطها وتقديرها بقدر الإمكان، وذلك مثلاً بزيادة استخدام الإحالات المرجعية بدلاً من تكرار النصوص التي تظهر في مواضع أخرى من القانون النموذجي.

٩٢ - ولوحظ أنه ينبغي إدخال التغييرات التالية على النص: <sup>١</sup> في العبارة الاستهلالية للفقرة (١)، يُستعاض عن عبارة "الأول ترتيباً" بعبارة "أدنى العطاءات المقيدة سعراً"، بما يجسد التغييرات المقترن بإدخالها على مشروع المادة ٥١ مكررا خامسا (١) (ج) (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه); <sup>٢</sup> وفي الفقرة (١) (ب)، ثزال المعقوفات المحيطتان بعبارة "و ١٢ مكرراً".

٩٣ - وأشار إلى أن الفقرة (٢) تتناول الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يبرم صاحب العطاء الفائز عقد اشتراء بسبب الظروف المبينة في الفقرة (١)، وتعرض نهجاً أكثر مرونة من النهج الذي سبق أن نظر فيه الفريق العامل. ووافق الفريق العامل على النهج المرن، غير أنه لاحظ أنه ينبغي أن يستعاض عن العبارتين "ثاني عطاء من بين العطاءات الأدنى سعراً" و "كان في المرتبة الثانية"، الواردتين في الفقرة (٢) (ج)، بالعبارتين "العطاء التالي من بين العطاءات الأدنى سعراً" و "العطاء التالي من بين أدنى العطاءات المقيدة سعراً"، على التوالي.

٩٤ - واتفق على أنه سيلزم أن تبيّن في الدليل الآثار العملية لكل خيار. ورأى الفريق العامل أن الدليل ينبغي أن يشدد، قبل أن يتناول الخيارات المتاحة، على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية حينما يكون هناك أي تأهّل بعد المناقصة لصاحب العطاء الفائز أو إعادة نظر في عطاء يحتمل أن يكون منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، وذلك لضمان تحديد الموقف النهائي في أقرب وقت معقول عملياً.

٩٥ - وبشأن الفقرة (٣)، اتفق على إزالة المعقوفتين الواردتين فيها والاستعاضة عن الإشارة إلى "العطاء الذي حظي بالقبول" بعبارة "العطاء الذي تكون الجهة المشترية على استعداد لقبوله".

٩٦ - واتفق الفريق العامل على أن يضع الصيغة النهائية لمشروع المادة بعد أن ينظر في تقييمات المادة ٣٦ من القانون النموذجي الحالي في الوقت المناسب.

٤- التغييرات التبعية المدخلة على أحكام أخرى في القانون النموذجي  
 (٦٩ إلى ٦٠ الفقرات، A/CN.9/WG.I/WP.51)

٩٧- في سياق مناقشة الفقرات ٦٠ إلى ٦٧ من ورقة العمل، اتفق الفريق العامل على أن يجري تناول المسائل المتعلقة بمحتويات وثائق الالتماس، ومدة السريان، وتعديل العطاءات وسحبها، وضمانات العطاءات، وفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، في سياق أحكام المناقصات الإلكترونية وعند الاقتضاء من خلال إحالات مرجعية إلى المواد ذات الصلة في القانون النموذجي.

٩٨- وفيما يتصل بالمسألة المحددة المتعلقة بانسحاب مقدمي العروض من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، لاحظ الفريق العامل أنه قد لا تكون هناك حلول لتلك المشكلة متاحة فوراً. ورأى أن إدراج المورّدين الذين ينسحبون في قائمة سوداء لا يعتبر خياراً ناجعاً، لأنّه في الغالب لا يمكن تحديد أسباب الانسحاب المبكر وقد يكون الانسحاب لأسباب يمكن تبريرها. وتسليماً بأنّ انسحاب مقدمي العروض قد يكون له أثر سلبي على التنافس الفعال، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يكون للجهة المشترية الحق في تعليق أو إنهاء مناقصة عندما يشارك عدد غير كافٍ من مقدمي العروض في المناقصة. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة (٤) من مشروع المادة ٥١ مكرراً خامساً، الذي يمكن أن يوسع ليشير إلى أسباب مبررة أخرى كدواعي تعليق المناقصة الإلكترونية أو إنهائها خلاف حدوث أعطال في النظام أو في الاتصالات. ومع ملاحظة أن تعليق المناقصة الإلكترونية أو إنهاءها لأسباب خلاف حدوث أعطال في النظام أو في الاتصالات قد يُسفر عن اعترافات من مقدمي العروض المتأثرين، وقد يكون له أثر عكسي من خلال منع التنافس في اللحظات الأخيرة (وهو إحدى سمات المناقصات الإلكترونية)، فقد كان الرأي الغالب هو أن مشروع المادة ٥١ مكرراً رابعاً و مكرراً سادساً كافيان لمعالجة المسألة.

٩٩- وفيما يتصل بالمسألة المحددة المتعلقة بضمانات العطاءات، وإذا لاحظ الفريق العامل أن بعض الولايات القضائية تشرط تقديم ضمانات للعطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية، وخصوصاً لخفض احتمالات تقديم عروض احتيالية، وإذا لاحظ أيضاً وجود ظروف مختلفة قد تبرّر طلب ضمانة للعطاء، اتفق على ألا يُثنى الدليل عن اللجوء إلى ضمانات العطاءات.

١٠٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٨ من ورقة العمل، اتفق الفريق العامل على أن يوسع النص المقترن للقانون النموذجي ليشير إلى جميع المعلومات التي يجب أن تُدرج في سجل إجراءات الاشتاء في سياق المناقصة الإلكترونية، وهو ما لم يُذكر صراحة في المادة ١١ (١) من القانون النموذجي. واقتُرِح على وجه الخصوص أن تتضمن السجلات معلومات بشأن

الأسباب والظروف التي تستند إليها الجهة المشترية لتبصير اللجوء إلى المناقصة الإلكترونية وتاريخ المناقصة الإلكترونية ووقتها. ورئي أيضاً أن ثمة مسوغات لتقديم استثناءات للإفصاح عن بعض أنواع المعلومات بمقتضى المادة ١١ نظراً إلى السمات المحددة للمناقصات الإلكترونية.

**دال- مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاques الإطارية في الاشتاء العمومي ضمن نطاق القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.52)**

**تعليقات عامة**

١٠١ - نظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام التي تتيح استخدام الاتفاques الإطارية في الاشتاء العمومي ضمن نطاق القانون النموذجي الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، ملاحظاً على وجه الخصوص نطاق مشاريع الأحكام ونحو الصياغة الوارد في تلك الوثيقة. واتفق على أن تتواصل مداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في دورته القادمة، بما في ذلكتناول المسائل التالية التي رئي أنها ذات أهمية للنقاش:

- (أ) كيفية النص على تسمية مناسبة لأسلوب الاشتاء هذا، وخصوصاً في ضوء المصطلحات المختلفة المستخدمة في الولايات القضائية ونظم مختلفة؛
- (ب) ما إذا كان ينبغي أن يشكل اتفاق إطاري وأمر شراء بمقتضى اتفاق إطاري عقد اشتاء موجب القانون النموذجي. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مسألة ما إذا كانت اتفاques الاشتاء نفسها ستشكل عقوداً ملزمة هي مسألة ستركة للقانون المحلي في الدولة المحددة، وأنه سيكون من الضروري ضمان فهم مشترك للحل الأمثل، وأن بنود الاتفاق الإطاري وشروطه ينبغي أن تكون واضحة وشفافة في كل الأحوال. ولوحظ أيضاً أن الدليل ينبغي أن يناقش المسألة بتفصيل؛
- (ج) الحاجة إلى النظر في المسألة ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يكون بإمكان الجهة المشترية أن تشتري خارج نطاق الاتفاق الإطاري أم لا، وهو ما لوحظ أنه اتفاق متعدد الجوانب، والتجارب المختلفة في شئ الولايات القضائية؛
- (د) ما إذا كان ينبغي للاتفاق الإطاري المتعدد المورّدين أن يتخذ شكل عقد واحد لجميع المورّدين الأطراف في الاتفاق الإطاري، أم ينبغي لكل طرف أن يبرم عقداً منفصلاً مع الجهة المشترية؛
- (هـ) ما إذا كان ينبغي أن يفتح الاتفاق الإطاري لمورّدين أو مقاولين إضافيين خلال فترة سريانه؛

(و) ما إذا كانت ثمة حاجة إلى النص على أن يبرم اتفاق إطاري من النموذج <sup>(٨)</sup><sup>٢</sup> (الذي يُرتأى عادة أن يكون اتفاقاً متعدد المورّدين) مع موردٍ وحيد، وذلك مثلاً في حالة اشتراء مستعجل أو وقوع حادث كارثي.

#### هاء- تبسيط القانون النموذجي وتوحيده

١٠٢ - نظر الفريق العامل أيضاً في مسألة توحيد القانون النموذجي وتبسيطه بالإشارة إلى مثال المادة ٣٦ من القانون النموذجي (مع ملاحظة أن المادة ٣٦ تتناول دخول عقود الاشتاء في إجراءات المناقصة حيّز التنفيذ). ولوحظ أن الأحكام التي تنظم قبول العروض الفائزة ودخول عقد الاشتاء حيّز التنفيذ (حسبما يرد في المادة ١٣ من القانون النموذجي) تختلف اختلافاً طفيفاً في إطار أساليب الاشتاء المختلفة. وتم التسليم بال الحاجة إلى الاتساق في هذه المسائل، وخصوصاً في سياق الأخذ بالمناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوباً محتملاً في أساليب اشتاء متنوعة، وأسلوباً قائماً بذاته. وذكر أيضاً أن هذه المسائل، وربما خطوات أخرى توصف في عملية الاشتاء في إطار القانون النموذجي، قد تعتبر مسائل ينبغي تناولها من منظور القواعد العامة المنطبقة على جميع أساليب الاشتاء. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن ينظر في خطوات إجراءات المناقصة المدرجة في المادة ٣٦ من هذا المنظور في وقت لاحق.

---

(8) انظر وصف نموذجي للاتفاقات الإطارية الواردتين في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.